الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/L.9/Rev.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
27 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

أستراليا والسويد والفلبين واليابان: مشروع قرار منقَّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسُّف في استعمال السلطة،[1]

وإذ يحيط علما بالمبدأ التوجيهي ٨، "تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار"، الوارد في تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،[2]

وإذ يستذكر اتفاقية حقوق الطفل،[3] ويلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بتلك الاتفاقية والمتعلّق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[4]

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

(2) انظر الوثيقة E/2002/68/Add.1.

(3) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

280406 V.06-53604 (A)

وإذ يستذكر أيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، والتي تحظر العمل القسري أو الإجباري لكل الأشخاص دون سنّ الثامنة عشرة،

وإذ يستذكر كذلك الفقرتين ٤ و١٣ من إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[5] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[6] ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لتلك الاتفاقية،[7]

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه،

وإذ يستذكر كذلك مذكرة مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بتنسيق العمل المشترك على كبح الجريمة عبر الوطنية،[8]

وإذ يدين الاتجار بالأشخاص بصفته شكلا بغيضا من أشكال العبودية الحديثة وفعلا مخالفا لحقوق الإنسان العالمية،

وإذ يشجب معاملة البشر كسلع يقايضها أو يشتريها أو يبيعها المتَّجرون، ولا سيما المستغِلُّون،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء النطاق العالمي للاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم بكل الأشكال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، التي يضلع الكثير منها أيضا في أشكال أخرى من النشاط غير المشروع، منها الاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد،

---

(4) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(5) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

(6) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(7) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(8) CEB/2005/HLCP/IX/CRP.7، المرفق ألف.

وإذ يثير بالغ جزعه أن الاتجار بالأشخاص أصبح تجارة متنامية ومربحة في معظم أنحاء العالم، وأنّه يتفاقم بفعل عوامل شتى، منها الفقر والصراع المسلّح والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير اللائقة والطلب الموجود في أسواق العمالة والجنس غير المشروعة،

وإذ يعرب عن استيائه من قدرة الشبكات الإجرامية على الإفلات من العقاب، وعلى استغلال ضعف ضحاياها،

وإذ يلاحظ الفوارق وأوجه الترابط بين السلوكَين الإجراميَين المتمثّلين في الاتجار بالأشخاص، كما هو مبيّن في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفي تهريب المهاجرين، كما هو مبيّن في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[9]

واقتناعا منه بالحاجة الماسّة إلى تعاون دولي واسع ومنسّق بين جميع الدول الأعضاء، وخصوصا بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد ذات الصلة، يتّبع نهجا متعدّد الجوانب ومتوازنا وعالمي النطاق، يشتمل على تقديم المساعدة التقنية، من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

وإذ يدرك أن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء، وخصوصا بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة، ضروري لمواجهة خطر الاتجار بالأشخاص مواجهة فعّالة،

واقتناعا منه بأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يكون له دور في إذكاء الوعي، وفي الحد من الفرص الحالية والمقبلة للإيقاع بالناس كضحايا للاتجار، وفي مساعدة الحكومات على تعزيز حماية الضحايا بتزويدهم بمساعدة اجتماعية شاملة وغير واصمة، وبمساعدة اقتصادية ملائمة، تشمل مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمل،

وإذ يرحّب بما تبذله الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان المنشأ والعبور والمقصد، من جهود لإذكاء الوعي بخطورة جريمة الاتجار وبأشكالها المختلفة، وكذلك بدور عامة الناس في منع الإيذاء وفي مساعدة ضحايا الاتجار،

(9) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

وإذ يحيط بالمناقشة المواضيعية حول الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة،[10] وحلقة النقاش بشأن الاتجار بالبشر التي نظمتها شبكة الأمن البشري المعقودة يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كحدث جانبي أثناء انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يضع في اعتباره إنشاء مؤتمر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية، والذي شرع الآن في الاضطلاع بأعماله في هذا المجال،

١- يحثّ الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[11] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لتلك الاتفاقية،[12] والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[13] أو الانضمام إلي تلك الصكوك، على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢- يحث جميع الدول الأعضاء على أن:

(أ) تُجرِّم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تُعزِّز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تضمن أمن وثائق السفر أو الهوية ومراقبتها؛

(د) تعتبر جرم الاتجار بالأشخاص جرما أصليا في إطار جرائم غسل الأموال؛

٣- يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(10) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٠ (E/2005/30)، الفصل الثاني.

(11) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(12) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(13) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الثاني.

(أ) مكافحة الاستغلال الجنسي بغية القضاء عليه، من خلال الملاحقة القضائية للضالعين في ذلك النشاط ومعاقبتهم، ولا يشمل ذلك ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛

(ب) إذكاء الوعي بين موظفي أجهزة العدالة الجنائية وغيرهم، حسب الاقتضاء، خصوصا من خلال التدريب، باحتياجات ضحايا الاتجار وبدور الضحايا البالغ الأهمية في الكشف عن هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بوسائل منها:

'١' التحقيق في جميع الحالات التي يبلّغ عنها الضحايا، ومنع المزيد من الإيذاء، ومعاملة الضحايا عموما باحترام؛

'٢' مراعاة مشاعر الضحايا والشهود طوال الإجراءات القضائية الجنائية، وفقا للمادتين ٢٤ و٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عند الاقتضاء؛

٤- يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير تمكّن ضحايا الاتجار من البقاء في أراضيهم بصفة مؤقتة أو دائمة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تعزيز اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتوفير مجموعة واسعة من المساعدات، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية إلى ضحايا الاتجار الفعليين، رهنا بثبوت إيذائهم؛

(ج) توفير معاملة إنسانية لجميع ضحايا الاتجار، مع مراعاة سنّهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عند الاقتضاء؛

(د) المساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار قبل بدء الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها حسب الاقتضاء؛

٥- يحثّ الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل في مكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمّن جهودا لإنفاذ القانون وحماية الضحايا واتخاذ تدابير وقائية، بما فيها تدابير ضد

الأنشطة التي تتوخى الربح من استغلال ضحايا الاتجار، ويتضمّن، عند الاقتضاء، مصادرة عائدات الاتجار وحجزها؛

٦- يهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون من أجل منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وذلك من خلال:

(أ) تحسين التعاون التقني من أجل تدعيم المؤسسات المحلية والوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في بلدان المنشأ؛

(ب) تنظيم حملات إعلامية عن الأساليب والطرائق التي يستخدمها المتَّجرون، وبرامج توعية موجهة نحو الأشخاص المحتمل استهدافهم، بمن فيهم أولئك الذين يخلقون الطلب، وكذلك توفير التدريب المهني على المهارات الاجتماعية والمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(ج) التركيز على المناطق الخارجة من الصراعات ومناطق الكوارث الطبيعية، حيث يتزايد الاعتراف بأن أنماط الاتجار بالبشر تمثل مشكلة خطيرة، والقيام مُبكرا بتضمين تدابيرَ لمكافحة الاتجار، تشمل التدريب وإرساء معايير لسلوك الموظفين العسكريين والمدنيين المشاركين في عمليات حفظ السلام؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المنتديات الإقليمية كوسيلة لوضع استراتيجيات عملية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا؛

٧- يحثّ الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، تتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، وضمان احترامها الحقوق الإنسانية للضحايا وحرياتهم الأساسية؛

٨- يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية وهيئات المجتمع المدني، بهدف تلبية الاحتياجات العاجلة لضحايا الاتجار؛

٩- يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تخصيص موارد مناسبة لخدمات الضحايا ولحملات التوعية العامة ولأنشطة إنفاذ القانون التي تستهدف القضاء على الاتجار والاستغلال، وإلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك توفير مساعدة تقنية وافية وبرامج لبناء القدرات، بغية تحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١٠- يشجّع الدول الأعضاء على دراسة دور استغلال بغاء الآخرين في تشجيع الاتجار بالأشخاص؛

١١- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لخفض الطلب الذي يشجّع كافة أشكال الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وإذكاء وعي الناس بما تنطوي عليه جميع أشكال الاستغلال من تحقير لضحاياها، وبما يتصل بها من مخاطر الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٢- يشجّع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، تشمل إذكاء وعي الناس، لتثبيط وخفض الطلب الذي يغذي الاستغلال الجنسي، خصوصا في أوساط الرجال فضلا عن سائر أشكال الاتجار بالبشر، وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عند الاقتضاء؛

١٣- يشجّع الدول الأعضاء على استهداف الصلة بين الاتجار بالأشخاص لأغراض جميع أشكال الاستغلال وأنماط الإجرام الأخرى؛

١٤- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة؛

١٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الترويج للتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذه، في حدود الموارد المتاحة خارج نطاق الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الحالية المتاحة من الميزانية العادية للمكتب؛[14]

١٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظّم اجتماعا بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل القيام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بتنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية

(14) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

ذات الصلة، ضمن حدود الموارد المتاحة خارج نطاق الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛[15]

١٧- يشجّع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات للمضي في تعزيز ودعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، خصوصا في مجال أنشطة المساعدة التقنية؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(15) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.